ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٧١٥١-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - مبالغ لم يتم الإفصاح عنها – قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل من عام ٢٠١٩م – أجابت المدعى عليها بأنه مارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض بعد الرجوع لبيانات المدعية لدى البنك المركزي السعودي ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة شهر إبريل ٢٠١٩م وإخضاع مبالغ لم يتم الإفصاح عنها بمبلغ (٨٦٨،٩٢٨،٠١) ريال، حيث قامت الهيئة بطلب مستندات من المدعية عن طريق البريد الالكتروني ولم يتم تقديمها - ثبت للدائرة تحويل المبالغ من الحسابات البنكية للشركة القابضة إلى الحساب البنكي للشركة التابعة وفقًا للمستندات المقدمة من المدعية، وحيث لم تنكر الهيئة ما ادعته المدعية من ان الإقرار قدم من خلال الفرعين الآخرين، وحيث أن السكوت في معرض الحاجة بيان - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل من عام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "مارس الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض بعد الرجوع لبيانات المدعية لدى البنك المركزي السعودي ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحاية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة شهر إبريل ٢٠١٩م وإخضاع مبالغ لم يتم الإفصاح عنها بمبلغ (٨٦٨،٩٢٨,٠١) ريال، حيث قامت الهيئة بطلب مستندات من المدعية عن طريق البريد الالكتروني ولم يتم تقديمها"، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأضاف ممثل المدعية أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة رد إلحاقيه على رد المدعى عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٧م الساعة ١٢:٠٠م، على أن تودع المدعية مذكرتها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٨ وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م قدمت المدعية مذكرة الحاقيه تتلخص فيما يلي: "١- أن الهيئة أرسلت طلب بيانات عن الفترة الضريبية خلال ذروة انتشار جائحة كورونا والتي شملت حظر انتقال الافراد فتم تسيير الاعمال الضرورية بعدد محدود جدًا، ٢- توضح الشركة بأنه لا يوجد حسابات مستقلة لتحصيلات نقاط البيع للإفصاح عنها صراحة بالإقرار الضريبي، حيث أنها تمثل جزء من المبيعات النقدية لفرعي الشركة التابعة (عتيقة والعزيزية) والذي يظهر بالإقرار صافي المبيعات النقدية والآجلة لجميع فروع الشركة).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل عن ردهم على ما قدمته المدعية أجاب أنه ما قدم لم يأتي بجديد وتكتفي الهيئة بسابق ردها المودع في ملف القضية، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار،

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل من عام ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل من عام ٢٠١٩م، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها لتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بحجة عدم وجود مبيعات للشركة القابضة بسبب توقف أعمالها وأن الحسابات البنكية الخاصة بها تستخدم في فروع الشركات التابعة لها، وبعد اطلاع الدائرة على ميزان المراجعة للشركة المدعية والشركات التابعة لها والمقدمة من المدعية، وحيث ثبت خلو أرصدة الحساب الخاص بالشركة المدعية (القابضة) والمتعلق ببنك ... وعدم حركته خلال الفترة محل النزاع وفقًا لميزان المراجعة، وحيث قدمت المدعية قيود يومية وتحويلات بنكية ثبت من خلالها تحويل المبالغ من حساب الشركة القابضة إلى حساب الشركة التابعة، وحيث قدمت المدعية تحليل مبيعات (فواتير ضريبية صادرة من الشركة التابعة) ثبت من خلالها أن تلك الفواتير تخص الشركة التابعة، وحيث ثبت مطابقة تلك المبالغ للكشف التحليلي للمبيعات الاجمالية المقدم من المدعية والمطابق للإقرار الضريبي للشركة التابعة بعد إجراء التسويات لفترة إبريل لعام ٢٠١٩م، وحيث ثبت تحويل المبالغ من الحسابات البنكية للشركة القابضة إلى الحساب البنكي للشركة التابعة وفقًا للمستندات المقدمة من المدعية، وحيث لم تنكر الهيئة ما ادعاه المدعي من ان الإقرار قدم من خلال الفرعين الآخرين، وحيث أن السكوت في معرض الحاجة بيان، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولًا في الشكل:

قبول الدعوى المقامة من/ شركة ... القابضه سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا في الموضوع:

إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،